ما.

اصل الذات واصل الصفات

اصل است دو ثلث از دو حروف ۵

هم است یک ثلث از دو حروف ۱

لکن ۳

... ۳

وان هم ... ۴

این نسخه ...

بنام ذات حق

گر تو خواهی نام عجب از معما ای پسر

نیست غیر از نبی و ... را ... بنگر

فاطمة الحجاج ...

۶۱۳۲

فتحعلی ...

قاطعة اللجاج في حل الخراج

قد اسعل بالبيع الصحيح
الشرعي الى ...

بسم الله تعالى

للفقير الى الله الغني رضي الدين محمد ... محمد ... عفي عنهما جاه النبي ... واله ... في شهر شوال ۱۲۷۱

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ايد كلمة الحق بالبراهين القاطعة، واعلى كلمة الصدق
بالحجج اللامعة، وزوّج اباطيل المفترين بالدلائل الدامغة، واذل الدامغة
[ورجح / ازواج]
اعناق المغالبين بالبينات القامعة، والصلوة والسلام على المبعوث
بجز الاديان محمد المختار من شجرة بني عدنان، وعلى آله الاطهار
المهديين وعترته الاخيار الحفظة للدين، وبعد فانه لما توالى
على سمعي تصدي جماعة من المتسمين بسمة الصلاح وثلة من غوغاء ولما توالى
الهمج الرعاع اتباع كل ناعق الذين اخذوا من الجهالة
بحظ وافر واستولى عليهم الشيطان فحل منهم في سويداء
الخاطر، لتعريض العرض وتمزيق الاديم، والقدح بمخالفة الشرع الكريم

والخروج

والخروج عن سواء المنهج القويم، حيث انا لما آثرنا الاقامة ببلاد
العراق وتعذر علينا الانتشار في الآفاق لاسباب ليس هذا
محل ذكرها لم نجد بدا من التعلق بالقرية، لدفع الامور الضرورية
من لوازم متممات المعيشة، متقفين في ذلك اثر جم كثير من مقتفين
العلماء، وجم غفير من الكبراء الاتقياء، اعتمادا على ما ثبت
بطريق اهل البيت عليهم السلام من ان ارض العراق ونحوها
مما فتح عنوة بالسيف لا يملكها مالك مخصوص بل هي للمسلمين قاطبة
يؤخذ منها الخراج او المقاسمة ويصرف في مصارفه التي يحتاج
الدين بامر امام الحق من اهل البيت عليهم السلام كما وقع في
ايام امير المؤمنين ع وفي حال غيبته ع قد اذن ائمتنا عليهم السلام
لشيعتهم في تناول ذلك من سلاطين الجور كما سنذكره مفصلا
فلهذا تداوله العلماء الماضون، والسلف الصالحون، غير مستنكر

والسنهن وفي زماننا حيث استولى الجهل على اكثر اهل العصر واندرس
بينهم معظم الاحكام وخفيت مواقع الحلال والحرام وهدرت شقاشق
الجاهلين وكثرت جرأتهم على اهل الدين استخرت الله تعالى
وكتبت في تحقيق هذه المسئلة رسالة ضمنتها ما نقله فقهاؤنا في ذلك
من الاخبار عن الائمة الاطهار ع واوردت فيها ما صرحوا به في كتبهم من
الفتوى بان ذلك حلال لا شك فيه وطلق كل شبهة بتقرير على وجه — تقرير
بديع تذعن له قلوب العلماء ولا تمجه اسماع الفضلاء واعتمدت
في ذلك ان اتمن عن هذه المسئلة التي اقل بذرها وجهل قدرها
غيرة على عقائل المسائل لا حرصا على حطام هذا العاجل ولا
تفاديا من تعريض جاهل فان لنا بموالينا اهل البيت عليهم السلام — تفاديا
اعظم اسوة واكمل قدوة فقد قال الناس فيهم الاقاويل ونسبوا
اليهم الاباطيل وبملاحظة لو كان المؤمن في جحر ضب [illegible] — بنزر

مع

مع انهم لما اقتصر فيما اثرت اليه ع بل اضفت الى ذلك من الاسباب التي — مجوزا بها عليه
لم اقتصر
تثمر الملك وتفيد الحل بلا شبهة ولا شك والحقه لبس من شراء حصة في
الاشجار والاختصاص بمقدار معين من البذر فقد ذكر اصحابنا وفاقا
للتخلص من الربا واسقاط الشفعة ونحوها مما هو مشهور متداول
لا ينفك منها الا القليل النادر وقد استقر في النفوس قبوله وعدم
النفرة منه مع ان ما اعتمدته في ذلك اولى بالبعد عن الشبهة واحرى بسلوك
جادة الشريعة ولم اودع هذه الرسالة من الفتوى الا ما اعتقدت
صحته من الفتوى واقدمت على لقاء الله به مع علمي بان من خلا قلبه
من الهوى ونصيرته من التقوى وراقب الله تعالى في سريرته وعلانيته لا يكد — العدى
بدا من الاعتراف به والحكم بصحته وسميتها قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج
ورتبتها على مقدمات خمس ومقالة وخاتمة وسالت الله تعالى ان يلهمني اصابة
الحق ويجنبني القول بالهوى انه ولي ذلك والقادر عليه المقدمة الاولى في اقسام

الارضين وهي في الاصل على قسمين احدهما ارض بلاد الاسلام وهي على قسمين
ايضا عامر وموات فالعامر ملك لاهله لا يجوز التصرف فيه الا باذن
ملاكه والموات ان لم يجر عليه ملك مسلم فهو لامام المسلمين يفعل به ما يشاء مالكه
وليس هذا القسم من محل البحث المقصود القسم الثاني ما ليس كذلك
وهو اربعة اقسام احدها ما يملك بالاستغنام ويؤخذ قهرا بالسيف وهو
المسمى بالمفتوح عنوة وهذه الارض للمسلمين قاطبة لا يختص بها المقاتلة
عند اصحابنا كافة خلافا لبعض العامة ولا يفضلون فيها على غيرهم ولا يتخير
الامام بين قسمتها ووقفها وتقرير اهلها عليها بالخراج بل يقبلها الامام لمن
يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث او غير ذلك وعلى المتقبل
اخراج مال القبالة الذي هو حق الرقبة وفيما يفضل في يده اذا كان نصابا
العشر او نصف العشر ولا يصح التصرف في هذه الارض بالبيع والشراء [والوقف] و
وغير ذلك وللامام ان ينقلها من متقبل الى آخر اذا انقضت مدة القبالة

او

انتفاع

او تقتضيه المصلحة وذلك وله التصرف فيها بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين [وارتفاع] الامام
هذه الارض ينصرف الى المسلمين والى مصالحهم وليس للمقاتلة فيه الا مثل ما لغيرهم
من النصيب في الارتفاع وثانيها ارض من اسلم اهلها عليها طوعا من غير قتال
وحكمها ان تترك في ايديهم ملكا لهم يتصرفون فيها بالبيع والشراء [والوقف]
وسائر انواع التصرف اذا قاموا بعمارتها ويؤخذ منهم العشر او نصفه [زكوة]
بالشرائط فان تركوا عمارتها وتركوها خرابا كانت قاطبة للمسلمين وجاز [للامام]
ان يقبلها ممن يعمرها بما يراه من النصف والثلث او الربع ونحو ذلك وعلى
المتقبل بعد اخراج حق القبالة ومؤنة الارض مع وجود النصاب العشر او نصفه
وعلى الامام ان يعطي اربابها حق الرقبة من القبالة على المشهور افتى به الشيخ
في ط ويه وابو الصلاح وهو الظاهر من عبارة المحقق نجم الدين في الشرائع واختاره
العلامة في المنتهى والتذكرة والتحرير والمختلف وابن حمزة وابن البراج وذهب
الى انها تصير للمسلمين قاطبة وامرها الى الامام وكلام شيخنا في الدروس قريب

من كلامهما فانه قال يقبلها الامام بما يراه ويصرفه في مصالح المسلمين وابن ادريس
منع من ذلك كله وقال انها باقية على ملك الاول ولا يجوز التصرف فيها
الا باذنه وهو متروك لاحتج الشيخ بما رواه صفوان بن يحيى واحمد بن محمد
بن ابي نصر قال ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها
اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت
السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها
اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر
او نصف العشر وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام
الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر
اخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة اوساق
شيء وما اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه
وآله بخيبر واعترض في المختلف بان السؤال وقع عن ارض الخراج ولا نزاع فيه بل

على من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر ونصف العشر

باهل الخبرة

النزاع

النزاع في ارض من اسلم اهلها عليها ثم اجاب بان الجواب وقع اولا عن
ارض من اسلم اهلها عليها ثم انه ثانيا اجاب عن ارض العنوة اذا عرفت ذلك
فاعلم ان العلامة في المختلف احتج بهاتين الروايتين على مختار الشيخ والجماعة وهما
الدلالة على مختار ابن حمزة وابن البراج اظهر ثم احتج لهما برواية لا تدل على
مطلوبهما بل ولا تلتئم مع مقالتهما وليس لنا في بيان ذلك كثير فائدة ثم
بمقتضى الروايتين الحجة ما ذهبا اليه وثالثها ارض الصلح وهي كل ارض صالح
اهلها عليها وهي ارض الجزية فيلزمهم ما يصالحهم الامام عليه من نصف او ثلث
او ربع او غير ذلك وليس عليهم شيء سواه فاذا اسلم اربابها كان حكم
ارضهم حكم ارض من اسلم طوعا ابتداء ويسقط عنهم الصلح لانه جزية ويصح
لاربابها التصرف فيها بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك وللامام ان يزيد
وينقص ما يصالحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية
ونقصانها ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى رقبة البايع

فيلزمهم

ربقة

بل لما صولحوا على ان الارض لهم اما لو صولحوا على ان الارض للمسلمين وعلى اعناقهم
الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام
والرابع ارض الانفال وهي كل ارض انجلى اهلها عنها وتركوها او كانت
مواتا لغير مالك فاحييت او كانت آجاما وغيرها مما لا يزرع فاستحدثت
مزارع فانها كلها للامام خاصة لا نصيب لاحد معه فيها وله التصرف
فيها بالبيع والشراء والهبة والقبض حسب ما يراه وكان له ان يقبلها
بما يراه من نصف او ثلث او ربع ويجوز له نزعها من يد متقبلها اذا
انقضت مدة ضمانه الا ما احييت بعد موتها فان من احياها
اولى بالتصرف فيها اذا تقبلها بما يتقبلها غيره فان ابى كان للامام
نزعها من يده وتقبيلها لمن يراه وعلى المتقبل بعد اخراج مال القبالة
فيما يحصل العشر او نصفه **مسئلة** الاولى تقسيم الارض الى هذه
الاقسام الاربعة بعينه موجود في كلام الشيخ في ط والنهاية بل يكاد

عبارته

عبارته تطابق العبارة المذكورة هنا والظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب
في ذلك فقد ذكره كذلك جماعة المتاخرين كابن ادريس والمحقق ابن سعيد
والعلامة في مطولاته كالمنتهى والتذكرة ومتوسطاته كالتحرير ومختصره انه كالقواعد
والارشاد وكذا شيخنا الشهيد في دروسه الثانية قال الشيخ
كل موضع اوجبنا فيه العشر او نصف العشر من اقسام الارضين
اذا اخرج الانسان مؤنته ومؤنة عياله لسنة وجب عليه فيما بقي
بعد ذلك الخمس لاهله وهو منه الثالثة ما يوخذ من هذه الاراضي
اما مقاسمة بالحصة او ضريبة تسمى الخراج يصرف لمن له رقبة تلك
الارض فما كان من المفتوح عنوة فمصرفه للمسلمين قاطبة وكذا ما يوخذ
من ارض الصلح اعني الجزية وما يوخذ مما اسلم اهلها عليها اذا تركوا
عمارتها على ما سبق وما كان من الارض الانفال فهو للامام عليه السلم
وسياتي تفصيل بعض ذلك في موضعه ان شاء الله **المقصد الثالث** في حكم المفتوح عنوة

اعني المأخوذة بالسيف فهي الآن في معنى الاذلال ومنه قوله وعنت الوجوه
للحي القيوم اي ذلت وفيه مسائل **الاولى** قد قدمنا ان هذه الارض
للمسلمين قاطبة لا يختص بها المقاتلة لكن اذا كانت محياة وقت الفتح ولا يصح
بيعها والحالة هذه ولا وقفها ولا هبتها بل يصرف الامام حاصلها في
مصالح المسلمين مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر ويخرج
منها ارزاق القضاة والولاة وصاحب الديوان وغير ذلك من مصالح
المسلمين ذهب الى ذلك اصحابنا كافة قال الشيخ في ط عند ما ذكر هذا
القسم من الارضين ويكون للامام النظر فيها وتقبيلها وتضمينها بما شاء تقبيلها
ويأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين وما ينوبهم من سد الثغور
ومعونة المجاهدين وبناء القناطر وغير ذلك من المصالح وليس للغانمين في
هذه الارض خصوصا شيء بل هم والمسلمون فيه سواء ولا يصح بيع شيء
من هذه الارضين ولا هبته ولا معاوضته ولا تمليكه ولا وقفه ولا رهنه ولا اجارته

ولا ارثه

ولا ارثه ولا يصح ان يبنى دورا ولا منازل ولا مساجد وسقايات ولا غير ذلك تبنا،
من انواع التصرف الذي يتبع الملك ومتى فعل شيء من ذلك كان
التصرف باطلا وهو باق على الاصل هذا كلامه بحروفه وكلامه في
النهاية قريب من ذلك وكذا كلام ابن ادريس في السرائر والذي
وقفنا عليه من كلام المتأخرين عن زمان الشيخ غير مخالف لما في
من ذلك وهذا العلامة في كتاب منتهى المطلب وتذكرة الفقهاء والتحرير
مصرح بذلك في المنتهى قال قد بينا ان الارض المأخوذة عنوة لا يختص بها
الغانمون بل هي للمسلمين قاطبة ان كانت محياة وقت الفتح ولا يصح
بيعها ولا هبتها ولا وقفها بل يصرف الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور
ومعونة الغزاة وبناء القناطر ويخرج منها ارزاق القضاة والولاة
وصاحب الديوان وغير ذلك من مصالح المسلمين وقد تكرر في كلامه نحو هذا ذلك
قبل وبعد وكذا قال في التذكرة والتحرير فلا حاجة الى التطويل بايراد عبارته

فيها وقد روى الشيخ في ب عن حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن
العبد الصالح ابي الحسن الاول ع في حديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة قال ع وليس
لمن قاتل شيء من الارضين وما غلبوا عليه الا ما احتوى العسكر الى ان قال والارض
التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في ايدي من يعمرها ويحييها
ويقوم عليها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف او
الثلث او الثلثان وعلى قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضر بهم فاذا
خرج منها ما اخرج بدا فاخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء او
سقي سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فاخذه الوالي فوجهه
في الوجه الذي وجهه الله تعالى له الى ان قال ع يؤخذ بعد ما يبقى من العشر
فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم
انصباءهم على قدر ما صالحهم عليه ويأخذ الباقي فيكون ذلك ارزاق اعوانه
على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد

وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير وله بعد الخمس الانفال
والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا
ركاب ولكن صولحوا عليها واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤوس الجبال وبطون
الاودية والآجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك مما كان
في ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود وهو وارث
من لا وارث له الحديث بتمامه وهذا الحديث وان كان من المراسيل الا ان
الاصحاب تلقوه بالقبول ولم نجد له رادا وقد عملوا بمضمونه واحتج به على
تضمن مسائل هذا الباب العلامة في المنتهى وما هذا شأنه فهو حجة بين الاصحاب
فان ما فيه من الضعف ينجبر بهذا القدر من الشهرة بقي شيء وهو انه تضمن وجوب
الزكاة قبل حق الارض وبعد ذلك يؤخذ حق الارض والمشهور بين الاصحاب ان
الزكوة بعد المؤن نعم هو قول الشيخ ره وروى الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ع ما اخذ بالسيف فذلك للامام

تقبّلوا بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر قبّل ارضها ونخلها والناس
يقولون لا يصح قبالة الارض والنخل اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبّل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر وفي معناه
ما رواه ايضا مقطوعا عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر الثالث
موات هذه الارض اعني المفتوحة عنوة وهو ما كان مَيّتا وقت الفتح موات للامام عليه السلام
لا يجوز لاحد احياؤه الا باذنه ان كان ظاهرا ولو تصرّف فيها متصرّف
بغير اذنه كان عليه طسقها وحال الغيبة يملكها المحيي بغير اذن ويرشد الى
بعض هذه الاحكام ما اوردناه في الحديث السابق عن ابي الحسن الاول عليه السلام
الاول واول منه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد انه سمع رجلا
يسئل الصادق عليه السلام عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها واكرى انهارها
وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول من احيا ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في

حال

حال الهدنة فاذا ظهر القائم عليه السلام فليوطّن نفسه على ان تؤخذ منه وروى الشيخ
ايضا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض اليهود
والنصارى فقال ليس به باس الى ان قال وايّما قوم احيوا شيئا من الارض
وعملوها فهم احق بها وهي لهم الثالثة قال الشيخ في مواضع وكذا الاصحاب
لا يجوز بيع هذه الارض ولا هبتها ولا وقفها لما حكيناه سابقا عنهم لانها
ارض المسلمين قاطبة فلا يختص بها احد على وجه التملك لرقبة الارض
انما يجوز له التصرف فيها ويؤدي حق القبالة الى الامام ويخرج
الزكاة مع اجتماع الشرائط واذا تصرف فيها احد بالبناء والغرس
صح له بيعها على معنى انه يبيع ماله فيها من الآثار وحق الاختصاص بالتصرف
لا الرقبة لانها ملك للمسلمين قاطبة روى الشيخ عن صفوان بن
يحيى عن ابي بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في
شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت

يختص

وهذا يدل على ان حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واصلح لها بجزاء الجماعة وهذا صريح في جواز بيع حقه

بيعه الذي في يده قال و يصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس اشتر
حقه اعني اثار التصرف ومنع بيع رقبة الارض ولا نعرف احدا من الاصحاب
يخالف مضمون الحديث وعن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله ع عن
الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض بايديهم يعملونها ويعمرونها
فلا ارى بها باسا لو انك اشتريت منها الحديث وهذا يراد به ما
اريد بالاول من بيع حقه منها اذ قد صرح اولا بانها ليست ملكا لهم
وانما خارجهم النبي عليه السلام فكيف يتصور منهم بيع الرقبة والحالة هذه
وقريب من ذلك ما روي حسنا عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول رفع الى امير المؤمنين ع رجل مسلم اشترى ارضا من اراضي
الخراج فقال ع له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله
وعليه ما عليهم وهذا في الدلالة كالاول وعن حريز عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة

عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ذلك فقال لا باس بشرائها فانها اذا
كانت بمنزلتها في ايديهم يؤدي عنها وادل من ذلك ما رواه محمد بن الحلبي
في الصحيح عن ابي عبد الله ع وقد سئل عن السواد ما منزلته فقال هو
لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن
يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشتري
منهم على ان يصيرها للمسلمين فان شاء ولي الامر ان ياخذها اخذها
قلنا فان اخذها منه قال يرد اليه راس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل
وفي التذكرة رواه هكذا قال يؤدي بالواو بدل الراء من الاداء
مجزوما بانه امر للغائب محذوف اللام وما اورد ناه اولى فان قلت اذا
جوزتم البيع ونحوه تبعا للاثار التصرف فكيف يجوز لولي الامر اخذها
من المشتري وكيف يستورد راس ماله مع انه قد اخذ عوضا اعني تلك
الاثار قلت لا ريب ان لولي الامر له ان ينتزع ارض الخراج من يد متقبلها

اذا انقضت مدة القبالة وان كان لشي من الاثار فانتزاعها من يد المشترى
اولى بالجواز وح فله الرجوع برأس ماله لئلا يفوت الثمن والمثمن ولكن
الذي يرد الثمن يحتمل ان يكون هو الامام عم لانتزاعه ذلك ويحتمل ان يكون
البايع لما في الرد من الاشعار بسبق الاخذ وقوله ولما اكل آه الظاهر انه
يريد به المشتري فافهم ومثل هذه الاخبار اخبار اخر كثيرة اعرضنا عنها
ايثارا للاختصار **تنبيهان** الاول قد عرفت ان المفتوحة عنوة
لا يصح بيع شي منها ولا وقفه ولا هبته قال في المبسوط ولا ان تبني دورا
ولا منازل ولا مساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف
الذي يتبع الملك ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل
وقد حكينا عبارته قبل ذلك وقال ابن ادريس فان قيل نراكم تبيعون
وتشترون وتقفون ارض العراق وقد اخذت عنوة قلنا انما
نبيع ونقف تصرفنا فيه وتحجيرنا وبناءنا فاما نفس الارض فلا يجوز ذلك

فيها

فيها قال العلامة في لف بعد حكاية كلام ابن ادريس هذا وهو يشعر بجواز البيع
والتصرف فالاولى هو الاقرب قلت هذا واضح لا غبار عليه يدل عليه ما تقدم
من قول الصادق عم اشتر حقه منها وان اثر تحجره مملوك لم يخرج عن
ملكه الا بسبب من الاسباب الناقلة فيكون فانما التعلق التصرفات به
ونحو ذلك قال في التذكرة فانه قال لا يصح بيع الارض الخراجية لانها
ملك المسلمين قاطبة لا يختص بها احد نعم يصح بيعها تبعا لاثار التصرف
وكذا في عد وير قال ح ثم نعود الى كلامه في لف فانه قال فيه في آخر المسئلة في
كتاب البيع ويحتمل قول الشيخ على الارض المحياة دون الموات قلت
هذا مشكل لان المحياة هي التي يتعلق بها هذه الاحكام المذكورة واما الموات
فانها في حال الغيبة مملوكة للمحيي ومع وجود الامام لا يجوز التصرف فيها
الا باذنه مع ان الحمل لا يلائم في ما قررته من مختار ابن ادريس لان مراده
بارض العراق المعمورة المحياة التي لا نزاع فيها لا يجوز بيعها ولا هبتها لا آثارها

في كتاب البيع م

نعم

ارض الخراج بعضهم يمكن حمل كلام الشيخ على حال وجود الامام وظهوره لا مطلقا
الثاني ان هذه التصرفات التي ذكرناها انما هو في غيبة الامام اما في حال ظهوره نفوذه
فلا لانه انما يجوز التصرف فيها مطلقا باذنه وعلى هذا فلا ينفذ شيء من تصرفات
المتصرف فيها استقلالا وقد ارشد الى هذا الحكم كلام الشيخ في ب فانه اورد
على نفسه سؤالا وجوابا محصلهما مع رعاية الفاظه بحسب الامكان انه ان قال
قائل اذا كان الامر في اموال الناس ما ذكرتم من لزوم الخمس فيها وكذا الغنائم
وكان احكام الارضين ما بينتم من وجوب اختصاص التصرف فيها بالائمة
عليهم السلام اما لاختصاصهم بها كالانفال او للزوم التصرف فيها
بالتقبيل والتضمين لهم مثل ارض الخراج فيجب ان لا يحل لكم مناكح ولا يسوغ مناكح ولا يخلص لكم
لكم مطعم على وجه من الوجوه قيل له ان الامر وان كان كما ذكرت من اختصاص الائمة عليهم السلم
بالتصرف بها في هذه الاشياء فان لنا طريقا الى الخلاص ثم اورد الاحاديث
التي وردت بالاذن للشيعة في حقوقهم عليهم السلام حال الغيبة ثم قال ان قال

قائل

قائل ان ما ذكرتموه انما يدل على اباحة التصرف في هذه الارضين ولا يدل على صحة
تملكها بالشراء والبيع ومع عدم صحتها لا يصح ما يتفرع عليها قيل له قد قسمنا الارضين
على ثلثة اقسام ارض يسلم اهلها عليها فهي ملك لهم يتصرفون فيها وارض
تؤخذ عنوة او يصالح اهلها عليها فقد ابحنا شراءها وبيعها فلان لنا في ذلك
قسطا لانها اراضي المسلمين وهذا القسم ايضا يصح الشراء والبيع فيه
على هذا الوجه واما الانفال وما يجري مجراها فلا يصح تملكها بالشراء
وانما ابيح لنا التصرف حسب ثم استدل على حكم اراضي الخراج برواية
ابي بردة بن رجا السالفة الدالة على جواز بيع اثار التصرف دون
رقبة الارض وهذا الكلام واضح السبيل ووجهه من حيث ان التصرف
في المفتوحة عنوة انما يكون باذن الامام وقد حصل منهم الاذن
لشيعتهم حال الغيبة فيكون اثار تصرفهم صحيحة ويمكن ترتب البيع ونحوه عليها محرز منه
وعبارة شيخنا في الدروس ايضا يرشد الى ذلك حيث قال ولا يجوز التصرف

في المفتوحة عنوة الا باذن الامام ع سواء كان بالبيع او بالوقف او غيرهما نعم
في حال الغيبة ينفذ ذلك و اطلق في ط ان التصرف فيها لا ينفذ اي لم يقيد
بحال ظهور الامام و لا عدمه ثم قال فقال ابن ادريس ان ما يباع و يوقف تحجرنا
و بنا ماء و تصرفنا الا خمس الارض و مراده بذلك ان ابن ادريس ايضا اطلق الشهيد في الدروس
جواز التصرف في مقابل اطلاق الشيخ عدم جوازه و الصواب التقييد
بحال الغيبة لينفذ وعدمه لعدمه و هذا ظاهر بحمد الله المقدمة الثانية في بيان ارض
الانفال و حكمها الانفال جمع نفل بسكون الفاء و فتحها و هو الزيادة ومنه
النافلة و المراد بها هنا كل ما يختص بالامام ع و قد كانت الانفال لرسول الله صلى الله عليه وآله
في حياته و هي بعده للامام القائم مقامه ع وهي بطها كل ارض فتحت من غير
ان يوجف عليها بخيل و لا ركاب و الارضون الموات و تركات من لا وارث له
من الاهل و القرابات و الاجام و المفاوز و بطون الاودية و رؤس الجبال
و قطائع الملوك و قد تقدم في الحديث الطويل عن ابي الحسن الاول ع ذكر ذلك

كله

كله و قد روى الشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما يقول الله يسئلونك
عن الانفال قل الانفال لله قال الانفال لله و للرسول ص وهي كل ارض جلا
اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل و لا رجال و لا ركاب فهي نفل لله و للرسول
و عن سماعة بن مهران قال سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء
كان للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم قال و منها البحرين لم يوجف
عليها بخيل و لا ركاب و في مرسلة العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله ع
قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام و اذا غزوا
بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس و مضمون هذه الرواية مشهور بين الاصحاب
مع كونها مرسلة و جهالة بعض رجال الاسناد و ما يدل على عدم امكان التمسك بظاهرها
اذ من غزا باذن الامام لا يكون خمس غنيمته كلها للامام ع اذا غنى في ذلك
فاعلم ان الارض المعدودة من الانفال اما ان يكون محياة او مواتا و على
التقديرين فاما ان يكون الواضع يده عليها من الشيعة او لا فهذه اربعة اقسام

وحكمها ان كل ما كان بيد الشيعة من ذلك فهو حلال عليهم مع خصوص
كل من الحياة والموت بحكم لان الائمة عليهم السلام احلوا ذلك لشيعتهم حال الغيبة
واما غيرهم فانه عليهم حرام وان كان لا ينتزع عنهم في الحال على الظاهر
حيث ان المستحق لانتزاعه هو الامام ع فهو موقوف على امره روى
الشيخ ره عن عمر بن يزيد قال رايت ابا سيار مسمع بن عبد الملك
بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله ع مالا في تلك السنة فرده عليه
فقلت لم رد عليك ابو عبد الله ع المال الذي حملته اليه فقال اني قلت
له حين حملت اليه المال اني كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف
درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم الى ان قال يا ابا سيار
قد طيبناه لك فضم اليك مالك وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض
فهم فيه محللون محلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان
في ايدي سواهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فياخذ

الارض من ايديهم ويخرجهم عنها صغرة قال في الصحاح الطسق الوظيفة
من خراج الارض فارسي معرب وعن الحرث بن المغيرة النصري قال
دخلت على ابي جعفر ع فجلست عنده فاذا نجية قد استاذن عليه فاذن
له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال جعلت فداك اني اريد ان اسئلك
عن مسئلة والله ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار فكانه رق
له فاستوى جالسا فقال يا نجية لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال
ولنا صفو الاموال وهما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله واول
من حمل الناس على رقابنا ودماؤنا في اعناقهما الى يوم القيمة بظلمنا
اهل البيت فقال نجية انا لله وانا اليه راجعون ثلث مرات هلكنا ورب
الكعبة قال فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم افهم
منه شيئا الا انا سمعناه في آخر دعائه وهو يقول اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا
قال ثم اقبل الينا بوجهه وقال يا نجية ما على فطرة ابرهيم ع غيرنا وغير شيعتنا

سلني فلا تسئلني اليوم عن شيء الا اخبرتك به
قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان
قال يا نجية صح

وان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم
القيمة بظلمنا اهل البيت صح

١٤

وهذان الحديثان ونحوهما من الاحاديث الكثيرة مما لا خلاف في مضمونها بين الاصحاب
فلا شك ولا مرية فلا حاجة الى البحث عن اسنادهما والفحص عن رجاله فان
اخبار الاحاد بين محققي الاصحاب والمحصلين منهم انما يكون حجة اذا انضم والمحصّلين
اليها من المتابعات والشواهد وقرائن الاحوال ما يدل على صدقها فما ظنك
باجماع الفرقة فان قيل ما معنى جعل هذه الاشياء في حال الغيبة للشيعة اهي على
العموم او على جهة مخصوصة وعلى التقدير الثاني فما هذه الجهة قلنا ليس المراد
حلها على جهة العموم والا لزم سقوط حقهم عليهم السلم من الخمس حال الغيبة
وهو خلاف ما عليه اكثر الاصحاب بل القول به منسوب الى الشذوذ وهل يلزم
منه جواز تناول حقهم عليهم السلم والتصرف فيه الى غير ذلك مما هو معلوم البطلان
وانما المراد احلال ما لا بد منه من المناكح والمساكن والمتاجر لتطيب ولادتهم
ويخرجوا عن الغصب في المسكن والمطعم ونحوهما وقد عين الاصحاب لذلك
مواضع بخصوصها في باب الخمس فلا حاجة بنا الى ذكرها هنا فاذا كان هذا

من

٥١

من ارض الانفال شيء اما بالاحياء او بالشراء من بعض المتغلبين ونحو ذلك كان
عليه حلالا باحلال الائمة عم فان قيل اليس على الشيعة في هذا النوع من الارض
خراج فهل على غيرهم شيء من ذلك قلنا لا نعرف في ذلك تصريحا
للاصحاب ولكن قد وقع في الحديث السابق تصريحه ووجهه من حيث المعنى
انه تصرف في مال الغير بغير اذنه فلا يكون مجانا فان قيل فهل يجوز لمن يستحق
صفات النيابة حال الغيبة جباية شيء من ذلك قلنا ان ثبت جواز جبايته ان ص
عامة احتمل ذلك والى الان لم نظفر بشيء فيه وكلام الاصحاب قد يشعر بالعدم
لان هذا من خاصة الامام وليس هو كخراج الارض المأخوذة عنوة فان
هذا القسم لغيره كما يأتي ان شاء الله فان قيل فان تولى سلطان الجور على جباية فلو
شيء من خراج هذه الارض اعتقادا منه انه يستحقه لزعمه انه الامام
فهل تناوله الجائر قلنا الاحاديث التي تأتي بحل تناول الخراج الذي يأخذه بحل ح
وكلام الاصحاب يتناوله لان هذا القسم وان كان السابق الى الافهام من الخراج

ما يوخذ من المفتوح عنوة فما بعد الى قربه ولم اقف على شيء صريح في ذلك
سوى اطلاق ما ورد عنهم عليهم السلام **فايدة** لا فرق بين غيبة الامام وحضوره في
زمان التقية كما تواتهما في كونه موجودا ممنوعا من التصرف الاجتهادي وكلام الاصحاب
يومي الى ذلك اباحتهم عليهم السلم لشيعتهم انما وقع في زمانهم وكذا الا
بالجمعة وقد احتج الاصحاب بذلك بثبوتهما في زمان الغيبة وفي الواقع لا فرق
بينهما **المقدمة الرابعة** في تعيين ما فتح عنوة من الارضين اعلم ان الذي ذكره
الاصحاب من ذلك مكة زادها الله شرفا والعراق والشام وخراسان
وبعض الاقطار ببلاد العجم وقد تقدم في بعض الاخبار السابقة ان البحرين
من الانفال فاما مكة فان للاصحاب في كونها فتحت عنوة او صلحا خلافا
المشهور انها فتحت عنوة قال الشيخ في مبسوط المذهب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فتح مكة عنوة بالسيف ثم امنهم بعد ذلك انما لم يقسم الارضين والدور لانها
لجميع المسلمين كما نقول في كل ما يفتح عنوة اذا لم يمكن نقله الى بلد الاسلام فانه

يكون

يكون للمسلمين قاطبة ومنّ النبي ع على رجال من المشركين فاطلقهم وعندنا ان
للامام ان يفعل ذلك لكن اموالهم من عليهم بها وقال العلامة في التذكرة
واما ارض مكة فالظاهر من المذهب ان النبي ع فتحها بالسيف ثم امنهم بعد ذلك
وكذا قال في المنتهى نحوه قال في التحرير وشيخنا لم يصرح بشيء واحتج
العلامة على ذلك بما رواه الجمهور عن النبي ع انه قال لاهل مكة ما ترون اني
صانع بكم فقالوا اخ كريم وابن اخ كريم فقال اقول لكم كما قال اخي يوسف لاخوته
لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين انتم الطلقاء
ومن طريق الخاصة بما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن
ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة الى ان قال ع ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا
عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه واله عنوة
وكانوا اسراء في يده فاعتقهم فقال اذهبوا انتم الطلقاء واجاب
عن حجة القائلين بانها فتحت صلحا حيث ان النبي ع دخلها بامان لما ورد في

في الدروس م

فی قصة العباس مع ابی سفیان و قوله عم لاهل مکة من القی سلاحه فهو امن و من
اغلق بابه فهو امن و من دخل دار ابی سفیان فهو امن الا جماعة معینین
وانه عم لم یقسم اموالهم و لا ارضیهم بانه علی تقدیر تسلیم ذلک انما لم یقسم
الارضین و الدور لانها لجمیع المسلمین لا تختص بها الغانمون علی ما تقرر من ان
المفتوحة عنوة للمسلمین قاطبة و الاموال و الانفس یجوز ان یمن علیهم بها امرا
للمصلحة لان للامام ان یفعل مثل ذلک و هذا اقرب من کلام ط و اما
ارض العراق التی تسمی بارض السواد فهی المغنومة من الفرس فی ایام الثانی
فلا خلاف فی انها فتحت عنوة و انما سمیت سواد الان الجیش لما خرجوا
من البادیة راوا هذه الارض و التفاف شجرها سموها السواد لذلک
کذا ذکر العلامة فی المنتهی و التذکرة قال فی ط و هذه عبارته و اما ارض
السواد فهی المغنومة من الفرس من ابن الفرس التی فتحها عمر و هی سواد العراق
فلما فتحت بعث عمر عمار بن یاسر امیرا و ابن مسعود قاضیا و والیا علی بیت المال

المفتوحة

والسقات

و عثمان بن حنیف ماسحا فمسح عثمان الارض و اختلفوا فی مبلغها فقال
الساجی اثنان و ثلثون الف الف جریب و هی ما بین عبادان و الموصل
طولا و بین القادسیة و حلوان عرضا ثم ضرب علی کل جریب نخل ثمانیة دراهم
و الرطبة ستة و الشجر کذلک و الحنطة اربعة و الشعیر درهمین و کتب الی عمر
فامضاه و روی ان ارتفاعها کانت فی عهد عمر مائة و ستین الف الف درهم
فلما کان فی زمن الحجاج رجع الی ثمانیة عشر الف الف فلما ولی عمر
بن عبد العزیز رجع الی ثلاثین الف الف درهم فی اول سنة و فی الثانیة بلغ ستین
الف الف فقال لو عشت سنة اخری لرددتها الی ما کان فی ایام عمر فمات
تلک السنة و لکن امیر المؤمنین علیه السلام لما افضی الامر الیه امضی ذلک لانه لم یمکنه
ان یخالف و یحکم بما عنده و الذی یقتضیه المذهب ان هذه الارضین
و غیرها من البلاد التی فتحت عنوة ان یکون خمسها لاهل الخمس و اربعة
اخماسها یکون للمسلمین قاطبة الغانمین و غیر الغانمین فی ذلک سواء و یکون

قال ابو عبیدة ستة و ثلثون الف الف جریب

ثمانین

للامام النظر فيها وتقبيلها وتضمينها بما شاء، هذه عبارته بحروفها وقال في
المنتهى وهذه عبارته ارض السواد هي الارض المغنومة من الفرس التي فتحها
عمر بن الخطاب وهي سواد العراق وحده في العرض من منقطع الجبال بحلوان
الى طرف القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب ومن تخوم الموصل
طولا الى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة فاما الغربي الذي يليه
البصرة فانما هو اسلامي مثل شط عثمان بن ابي العاص الى ان قال وهذه
الارض فتحت عنوة فتحها عمر بن الخطاب ثم بعث اليها بعد فتحه ثلاثة
انفس عمار بن ياسر على صلوتهم اميرا وابن مسعود قاضيا وواليا على بيت المال
وعثمان بن حنيف على مساحة الارض وفرض لهم في كل يوم شاة شطرها
مع السواقط لعمار وشطرها للآخرين وقال ما ارى قرية يؤخذ منها كل
يوم شاة الا سريع في خرابها ومسح عثمان ارض الخراج واختلفوا في
مبلغها فقال الساجي اثنان وثلثون الف الف جريب وقال ابو عبيدة ستة وثلثون الف

الف

الف الف جريب ثم ضرب على كل جريب النخل عشرة دراهم وعلى الكرم ثمانية دراهم
وعلى جريب الشجر والرطبة ستة دراهم وعلى الحنطة اربعة دراهم وعلى الشعير
درهمين ثم كتب بذلك الى عمر فامضاه وروي ان ارتفاعها كان في عهد عمر مائة
وستين الف الف درهم فلما كان في زمن الحجاج رجع الى ثمانية
عشر الف الف فلما ولي عمر بن عبد العزيز ثم ساق باقي كلام الشيخ السابق
بحروفه ما زاد ولا نقص وكذا او نحوه صنع في التذكرة في باب الجهاد
بحروفه واعاد القول بفتح السواد عنوة في باب احياء الموات
ومثل ذلك صنع في كتاب الجهاد من التحرير ولم يحضرني وقت كتابة
هذه الرسالة هذا الموضع من كتاب السرائر لابن ادريس لاحكي ما فيه
لكنه في باب احكام الارضين من كتاب الزكاة ذكر ان ارض العراق
مفتوحة عنوة وذكر من احكامها قريبا من كلام الاصحاب الذي حكيناه
وروى الشيخ باسناده عن مصعب بن يزيد الانصاري واورده ابن ادريس

درهم

في السرائر والعلامة في المنتهى قال بعثني امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع
على الجزية رساتيق المداين البهقباذات ونهر سير ونهر جوبر ونهر الملك
وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى كل جريب
زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وامرني
ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا آخذ
منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين و
يتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل
رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل انسان
منهم قال وجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة قال الشيخ نور الله مرقده
في هذا الخبر لا ينافي ما ذكرناه من ان ذلك منوط بما يراه الامام من المصلحة
فلا يمتنع ان يكون امير المؤمنين ع رأى المصلحة
في ذلك الوقت وضع هذا المقدار او انه عرف المصلحة الى ذلك زيادة
ونقصان غيره وانما يكون منافيا لو وضع ذلك عليهم ونفى الزيادة والنقصان عنه

في جميع الاحوال وليس ذلك في الخبر قلت ومثله المقول في الخراج منوط
بالمصلحة وعرف الزمان كما سيأتي ان شاء الله تعالى وهذا التقدير ليس على سبيل
التوظيف بل بحسب مصلحة الوقت واعلم ان الذي اوردته من لفظ الحديث هو ما
اورده الشيخ في التهذيب لكن وجدت نسخه مختلفة غاية في ايراد اسماء الرساتيق
المذكورة ففي بعضها نهر سيربا ونهر جوبر بالنون والجيم المفتوحة والباء المثناة
من تحت بعد الواو والراء المكسورة وفي بعضها جوبر بالجيم والباء الموحدة بعد الواو
وفي بعضها نهر بسير بالباء الموحدة والسين المهملة المكسورة ونهر جوبر ح
وقال ابن ادريس بعد ان اورد الحديث في السرائر يعطف البهقباذات على المداين
بالواو ونهر بسير بالباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة والسين غير المعجمة
والدليل على ذلك ان الراوي قال استعملني على اربعة رساتيق ثم عدد
خمسة فذكر المداين ثم ذكر من جملة الخمسة نهر بسير فعطف على اللفظ المعنى
ثم شرع في بيان جواز مثل هذا العطف الى ان قال فاما البهقباذات فهي ثلاثة
البهقباذ الاعلى وهو ستة طساسيج ثم ذكر اسماءها والبهقباذ الاوسط اربعة

طساسيج وذكر اسماءها والمهقباذ الاسفل خمسة طساسيج وصنع مثل ذلك الذي وجدته في نسخ التهذيب الا ان المهقباذات بغير واو وكما وجدته في نسخ التهذيب وجدته في المنتهى حيث اورد الحديث بلفظه وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت عنوة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان امير المؤمنين ع قد سار في اهل العراق بسيرة فهم امام لسائر الارضين فان قلت الرقيق قال الشيخ فظاهرها صورة وعلى الرواية التي رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزت بغير امر الامام فغنمت تكون الغنيمة للامام خاصة تكون هذه الارضون وغيرها مما فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله الا ما فتح في ايام امير المؤمنين ع ان صح شيء من ذلك يكون للامام خاصة ويكون من جملة الانفال التي لا يشركه فيها غيره وهذا الكلام يقتضي ان لا يكون ارض العراق من المفتوح عنوة قلت الجواب عن ذلك من وجوه الاول ان الشيخ رد قال ان هذا الصورة الحكاية وفتواه ما تقدم في اول الكلام

مع ان جميع اصحابنا مصرحون في هذا الباب بما قاله الشيخ في اول كلامه والعلامة في المنتهى والتذكرة اورد كلام الشيخ هذا حكاية وايراد العبد ان الفتح بنقص مثل كلامه الاول حيث قال في اول كلامه وهذا الارض فتحت عنوة آه وهم لما ذكره آخرا شيء الثاني ان الرواية التي اشار اليها الشيخ ضعيفة الاسناد مرسلة الثالث انا لو سلمنا صحة الرواية المذكورة لم يكن فيها دلالة على ان ارض العراق فتحت بغير امر الامام فقد سمعنا ان عمر استشار امير المؤمنين ع في ذلك ومما يدل عليه فعل عمار فانه من خلصاء امير المؤمنين ع ولولا امره لما ساغ له الدخول في امرها وحتى يقطع مادة النزاع ويدفع السؤال ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين الحديث وروى ايضا عن عبد الرحمن بن حجاج قال سألت ابا عبد الله ع

وقبل هذه كيف يحتج به ولم لم الرد مع ان
الظاهر من كلام العلامة في المنتهى ضعف العمل بها

عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت ان ابن ابي ليلى
قال انهم اذا اسلموا احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم واما ابن شبرمة فزعم
انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن
شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار
وهذا قاطع في الدلالة على ما قلناه لا سيما وفتوى الاصحاب تصريحهم موافق لذلك
فلا مجال للتردد واما ارض الشام فقد ذكر كونها مفتوحة عنوة بعض الاصحاب
وممن ذكر ذلك العلامة في كتاب احياء الموات من التذكرة لكن لم يذكر احد
حدودها واما النواحي فذكر حكمها القطب الراوندي في شرح نهاية الشيخ
واسنده الى الشيخ وعبارته هذه والظاهر على ما في الخبر ان الارضين التي هي من اقصى حلوان
الى كرمان وخوزستان وهمدان وقزوين وما حولها اخذت بالسيف هذا
ما وجدته فيما حضرني من كتب الاصحاب والله اعلم بالصواب المقدمة الثانية في تحقيق معنى
الخراج وانه هل يتقدر ام لا اعلم ان الخراج هو ما يضرب على الارض كالاجرة لها بقدر م

وفي معناه

وفي معناه المقاسمة غير ان المقاسمة يكون جزءا من حاصل الارض كالزرع والخراج
مقدار من النقد يضرب عليها وهذا هو المراد بالقبالة والطسق في كلام
الفقهاء ومرجع ذلك الى نظر الامام على حسب ما يقتضيه مصلحة المسلمين عرفا
وليس له في نظر الشرع مقدار لا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان عنه يدل على — معتبر
ذلك وجوه الاول ان الخراج والمقاسمة كالاجرة وهي منوطة بالعرف
متفاوتة بتفاوت الرغبات اما الاولى فلانهما في مقابل منافع الارض
ولا نريد بشبههما للاجرة الا ذلك واما الثانية فظاهرة قال العلامة في المنتهى
في باب قتال البغاة في توجيه كلام الشيخ رحمه الله حيث قال فيما لو ادعى من بيده
ارض الخراج عند المطالبة بعد زوال اهل البغي اداءه الى اهل البغي
لم يقبل قوله ووجهه ان الخراج معاوضة لانه ثمن او اجرة فلم يقبل قولهم في ادائه — بقبل م
كغيره من المعاوضات الثاني قد سبق في الحديث المروي عن ابي الحسن
الاول عم وهو الحديث الطويل الذي اخذنا منه موضع الحاجة ما يدل على ذلك

حيث قال والارض التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في
ايدي من يعمرها ويحييها على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف
او الثلث او الثلثان وعلى قدر ما يكون لهم صلاح ولا يضر بهم الحديث وهذا
صريح فيما قلناه فان تنويعه الخراج الى النصف او الثلث او الثلثين واناطته
اياه بالمصلحة بعد ذلك صريح في عدم انحصار الامر في شيء بخصوصه ولا اعرف
لهذا راداً من الاصحاب **الثالث** الاجماع المستفاد من تتبع كلام من وصل الينا كلامه
من الاصحاب وعدم العثور على مخالف لا تحليل في كلام المتصدين لحكاية الخلاف مشهوراً
ونادراً في مطولات كتب المحققين ومختصراتهم قال الشيخ في النهاية في حكم الارض
المفتوحة عنوة وكان على الامام ان يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف
او الثلث او الربع وقال في ط في باب حكم الارضين من كتاب الزكوة في حكم
المفتوحة عنوة وعلى الامام تقبيلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث
وقال في كتاب الجهاد منه عند ذكر سواد العراق وغيره مما فتح عنوة ويكون للامام النظر

فيها

فيها وتقبيلها بما شاء ويأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين وقال ابن ادريس
في السرائر في حكم المفتوحة عنوة وعلى الامام ان تقبلها لمن يقوم بعمارتها
بما يراه من النصف او الثلث او الربع او غير ذلك وقال العلامة في المنتهى ونحوه
الارض المأخوذة بالسيف عنوة يقبلها الامام لمن يقوم بعمارتها بما يراه من
النصف او الثلث وقال في التذكرة الارض المأخوذة بالسيف عنوة
يقبلها الامام لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف وغيره وقال في التحرير
في المفتوحة عنوة ويقبلها الامام لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث
وقال في القواعد في هذا الباب ويقبلها الامام لمن يراه بما يراه وقال
المقداد في التنقيح ولم يحضرني عند كتابة هذه الرسالة لاحكي عبارته لكن حاصل كلامه
فيه على ما اظن ان مرجع تعيين الخراج الى العرف فكل ما يليق بالارض عرفاً جاز
ضربه عليها فان قلت قد صرحتم بان هذا منوط بنظر الامام عم ورايه فكيف تحكم
بدون ذلك قلنا قد نص ائمتنا عليهم السلام في غير ما حديث وصرح اصحابنا كافة بتحليل

حظ للمسلمين في تعرف حاصلها في مصالحهم
قال في الارشاد ويقبلها الامام ممن يراد
يراه صح

في غير حديث

الاحاديث الواردة في ذلك عبارات الاصحاب عن قرب الا انه تحل تناوله باخذه الجائر
من ذلك باسم الخراج والمقاسمة وجهه من حيث المعنى واضح لان الخراج حق شرعي
منوط تقديره بالمصلحة عرفا وارتباطه بنظر الامام فاذا تعدى الجائر في ذلك الى ما لا يجوز
له وعمل ما هو منوط بنظر الامام مستقلا بنفسه كان الوزر عليه فيما زاد على ما
ما لا يجوز له ولم يكن الماخوذ حراما ولا متعلقه حراما لانه حق شرعي على الزارع خارج
عن ملكه مستحقه قوم معلومون وقد دفع ائمتنا عليهم السلام المنع من طرفهم
بالنسبة الينا فكيف يحرم قال في التذكرة في كتاب البيع ما ياخذه الجائر من الغلات
باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة
يجوز شراؤه واتهابه ولا تجب اعادته على اصحابه وان عرفوا لان هذا مال لا يملكه
الزارع وصاحب الانعام والارض فانه حق لله اخذه غير مستحقه فبرئت ذمته وجاز
شراؤه والحاصل ان هذا مما وردت النصوص واجمع عليه الاصحاب بل المسلمون فالمنكر له
والمنازع فيه مراغم للنص منازع للاجماع فاذا انجر بنا الكلام الى هذا المقام فالاولى

الاقتصار

الاقتصار منه على قول سلام فان قلت فهل يجوز ان يتولى من له النيابة حال الغيبة
ذلك اعني الفقيه الجامع للشرائط قلنا لا نعرف للاصحاب في ذلك تصريحا ولكن
من جوز للفقهاء في حال الغيبة تولي استيفاء الحدود وغير ذلك من توابع
منصب الامامة ينبغي تجويزه لهذا بطريق الاولى لان هذا اقل منه خطرا لا سيما
والمستحقون لذلك موجودون في كل عصر اذ ليس هذا الحق مقصورا على
الغزاة والمجاهدين كما ياتي ومن تامل في كثير من احوال كبراء علمائنا السالفين
مثل السيد الشريف المرتضى علم الهدى وعلم المحققين من المتقدمين والمتاخرين
نصير الحق والدين الطوسي وبحر العلوم مفتي الفرق جمال الملة والدين الحسن بن
المطهر وغيرهم رضوان الله عليهم نظر متامل منصف لم يعترضه الشك في انهم كانوا
يسلكون هذا المنهج ويتحرون هذا السبيل وما كانوا ليودعوا بطون كتبهم الا — ويعتمدون
ما يعتقدون صحته **المقالة في حل الخراج** في حال حضور الامام وغيبته اما حال
حضوره عليه السلام فلا شك فيه وليس للنظر فيه مجال وقد ذكر اصحابنا في مصرف الخراج ان الامام

يجعل منه ارزاق الغزاة والولاة والحكام وسائر وجوه الولايات قال الشيخ رحمه الله
في فصل اقسام الغزاة ما يحتاج اليه للكراع والآت الحرب كان ذلك من بيت المال
من اموال المصالح وكذلك رزق الحكام وولاة الاحداث والصلات وغير ذلك
من وجوه الولايات فانهم يعطون من المصالح ويخرج من ارتفاع الارض المفتوحة والمصالح
عنوة وكذا قال العلامة حاكيا عن الشيخ كلامه فلا حاجة الى التطويل.
وهذا واضح جلي وليس المقصر بالنظر واما في حال الغيبة فهو موضع الكلام ومطمح النظر
ولو تأمل المنصف لوجد الامر فيه ايضا بينا جليا فان هذا النوع من المال
مصرفه ما ذكر ليس للامام عليه السلام منه قليل ولا كثير وهذه المصارف التي عددناها لم يتعطل
كلها حال الغيبة وان تعطل بعضها وكون ضرب الخراج وتقبيل الارض
واخذه وصرفه موكولا الى نظره عليه السلام لا يقتضي تحريمه حال الغيبة لبقاء الحق
ووجود المستحق مع تظافر الاخبار عن الائمة الاطهار وتطابق كلام اجلة
الاصحاب متقدمي السلف ومتأخريهم بالترخيص لشيعة اهل البيت عليهم السلام في

تناول

من له
تناول ذلك حال الغيبة بامر الجائر فاذا انضم الى هذا الكلام منزلة البيان حال الغيبة
كان حقيقا باندفاع الاوهام واضمحلال الشكوك ولنا في الدلالة على ما قلناه
مسلكان **الاول** في الاخبار الواردة عن اهل البيت عليهم السلام في ذلك
وهي كثيرة فمنها ما رواه الشيخ عن ابي بكر الحضرمي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
شمال
وعنده اسمعيل ابنه فقال ما يمنع ابن ابي سماك ان يخرج شباب الشيعة
يعطون
فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس قال ثم قال لي لم تركت عطاك
شمال
قال قلت مخافة على ديني قال ما منع ابن ابي سماك ان يبعث اليك بعطائك
اما علم ان لك في بيت المال نصيبا قلت هذا نص في الباب فانه عليه السلام بين للسائل
حيث قال انه ترك اخذ العطاء للخوف على دينه بانه لا خوف عليه فانه انما
يأخذ حقه حيث انه يستحق في بيت المال نصيبا وقد تقرر في الاصول تعدي
الحكم بالعلة المنصوصة ومنها ما رواه ايضا في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
قال لي ابو الحسن عليه السلام ما لك لا تدخل مع علي في شراء الطعام اني اظنك ضيقا

قال قلت نعم فان شئت وقعت على قال اشتره وقد احتج بها العلامة في التذكرة
على تناول ما ياخذه الجائر باسم الخراج والمقاسمة ومنها ما رواه ايضا في الصحيح عن
ابي المغراء قال سأل رجل اباعبدالله عليه السلام وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل راى
فيجيزني بالدراهم اخذها قال نعم ومثل هذا من عدة طرق اخرى كذا ومنها ما رواه قلت واحج بها قال نعم
ايضا في الصحيح عن جميل بن صالح قال ارادوا بيع تمر عين ابي زياد فاردت
ان اشتريه ثم قلت حتى استاذن اباعبدالله عليه السلام فامرت مصادفا فسأله فقال
فقال قل له يشتريه فان لم يشتره اشتراه غيره قلت قد احتج بهذا الحديث على ذلك
العلامة في المنتهى وصححه لكن قد يسأل عن قوله فان لم يشتره اشتراه غيره فان شرا
الناس للشي لا يدخل في ضرورته حلالا على تقدير ان يكون حراما فاي مناسبة
لتعليله ولا استبعاد ان يكون ذلك اشارة منه عليه السلام الى معنى لطيف وهو ان كل
من لم دخل في قيام ... له الجور ونفوذ اوامره وتقوية شوكتها وضعف ... له العدل
يحرم عليه هذا النوع ونحوه شراء وغيره بخلاف من لم يكن كذلك فان عدم دخوله في شرا

هذا

هذا كدخوله في انه لا يتعطل امر حال الجور ولا يتناقص بل وجهالة فاشار
بقوله ان لم يشتره اشتراه غيره الى انه لا مانع له من الشراء اذ لا دخل له في الجور
بتقويته ولا غيرها فان لم يشتره لم يتفاوت الحال بل يشتريه غيره ومنها ما رواه
ايضا اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري
منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا وهذا الحديث نقلته هكذا من المنتهى وظني انه
نقل من التهذيب بمعناه احاديث كثيرة ومنها ما رواه ايضا في الصحيح عن هشام
ابن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان
من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم
قال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى تعرف الحرام
بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فياخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها اغنامنا
فيبيعناها فما ترى في شرائها منه قال ان كان اخذها وعزلها فلا باس قيل له
فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا وياخذ حظه فيعزله بكيل بكيل

فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا بأس
بشرائه منه بغير كيل ومنها ما رواه الشيخ ايضا باسناده عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه ان الحسن والحسين كانا يقبلان جوائز معوية قلت قد علم ان موضع الشبهة
حقيق بالاجتناب في الامام ع لا بوائقهما وما كان قبولهما عليهما السلام لجوائزه الا لما لهما
من الحق في بيت المال مع ان تصرفه كل كان بغير رضى منهم عليهم السلام فتناولهما
حقهما عليهما السلام المترتب على تصرفه دليل على جواز ذلك لذوي الحق في بيت المال من
المؤمنين نظرا الى ثبوت التأسي وقد نبه شيخنا في الدروس على هذا المعنى وفرق
بين الجائزة من الظالم وبين اخذ الحق الثابت في بيت المال اصالة فان ترك قبول
الاول افضل بخلاف الثاني ومثل هذه الاخبار كثير لمن تتبع حصره ولستا بصدد
ذلك فان في هذه غنية في الدلائل على المطلوب عن السعي في تتبع ما سواها ولو كان
بعضها قد يعتري بعض رجال اسناده طعن او جهالة غير قادح في نشر منها بوجه
من الوجوه على ان اسانيد كثير منها صحيحة كما قدمناه ومع ذلك فان الاصحاب كلهم او

جلهم

جلهم قد افتوا بمضمونها في كتبهم وعملوا به فيما بلغنا عنهم والخبر الضعيف الاسناد
اذا انجبر بقبول الاصحاب وعملهم ارتقى الى مرتبة الصحيح وانتظم في سلك الصحيح والحق
بالمشهور فان قيل ههنا سؤالان الاول ان هذه الاخبار انما تضمنت حل الشراء
خاصة فمن اين ثبت حل التناول مطلقا الثاني ان هذه الاخبار انما دلت على
جواز التناول من الجائر بعد استيلائه واخذه فمن اين ثبوت حل الاستيلاء
والاخذ كما يفعل قلنا الجواب عن الاول ان حل الشراء كاف في ثبوت المطلوب
لان حل الشراء يستلزم حل جميع اسباب النقل كالصلح والهبة لعدم الفرق بل الحكم
بجواز غير الشراء على ذلك التقدير بطريق اولى لان شروط صحة الشراء
اكثر وقد صرح الاصحاب في كتب الفقه بالملازمة جواز قبول هبته وهو في يد ذي المال
والجواب عن الثاني ما عرفت من ان ذلك غير مملوك له بل انما هو حق تسلط — فان بدل
على الغير فيه بغير اهلية التصرف وقد سوغ ائمتنا عليهم السلام ابقاءه تمليكا — على التصرف
له على ذلك التصرف الغير السائغ لان كل ما كان من جهتهم عليهم السلام فاعتمدوا — فاعتمدوا

لشيعتهم ذلك طلبا لزوال المشقة عليهم فعليهم من الله التحية والسلام وقد صرح
بذلك بعض الاصحاب فيما ذكره فيما يتعلق بالخراج و اما الجواب عن الثاني فلان الاخذ
من الجائر والاخذ بامره سواء على انه اذا لوحظ ان الماخوذ حق ثابت شرعا بيت المال
ليس فيه وجه تحريم ولا جهة غصب ولا قبح حيث ان هذا حق مفروض على هذه الارضين
المحدث عنها منوطا بنظر الامام انتفى الخطر اللازم بسببه بترخيص الامام في تناوله وكونه
من الجائر سقط السؤال بالكلية اصلا و راسا المسلك الثاني اتفاق الاصحاب على حل ذلك
و هذه عباراتهم نحكيها شيئا فشيئا لكلامهم بعينه من غير تغيير على حسب ما وقع رفع
الينا من مصنفاتهم فقد وقفنا به هذه الرسالة فمن ذلك كلام الشيخ الجليل شيخ الطائفة
ورئيسها وفقيهها ومعتمدها محمد بن الحسن الطوسي في كتاب المكاسب من كتاب النهاية
وهذا لفظه ولا باس بشراء الاطعمة وسائر الحبوب والغلات على اختلاف اجناسها من سلاطين
الجور وان علم من احوالهم انهم ياخذون ما لا يستحقون ويغصبون ما ليس لهم
ما لم يعلم شيئا منه في ذلك بعينه غصبا فان علم ذلك فاما ما ياخذه من الخراج فهو

فلا يتعرض لذلك

والصدقات

والصدقات وان كانوا غير مستحقين لها جاز شراؤها منهم هذا كلامه وقال
المحقق نجم الدين في الشرايع ما هذا لفظه ما ياخذه السلطان الجائر من الغلات
باسم المقاسمة والاموال باسم الخراج من حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة
يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا يجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه وقال العلامة
في المنتهى يجوز للانسان ان يبتاع ما ياخذه سلطان الجور بشبهة الزكوات
من الابل والبقر والغنم وما ياخذه عن حق الارض من الخراج وما ياخذه بشبهة
المقاسمة من الغلات وان كان غير مستحق لاخذ شيء من ذلك الا ان يتعين شيء
بانفراده انه غصب فلا يجوز له ان يبتاعه ثم احتج لذلك برواية جميل بن
صالح واسحق بن عمار وابي عبيدة السالفة الى ان قال اذا ثبت هذا فانه يجوز ابتياع
ما ياخذه من الغلات باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام
باسم الزكوة وقبول هبته ولا يجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه وفي التحرير نحوه
قلت هذا بعينه مؤدى ما نقلناه سابقا وقال في التذكرة ما هذا لفظه ما ياخذه الجائر من الغلات

باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة
يجوز شراؤه واتهابه ولا يجب اعادته على اصحابه وان عرفوا الا ان هذا مال لا يملكه الزارع
وصاحب الانعام والارض فانه حق الله اخذه غير مستحقه فبرئت ذمته وجاز شراؤه
ثم احتج لذلك بخبر ابي عبيدة وعبد الرحمن السالفين وقال في التحرير ما ياخذه
الظالم بشبهة الزكاة من الابل والبقر والغنم وما ياخذه عن حق الارض بشبهة
الخراج وما ياخذه من الغلات باسم المقاسمة حلال وان لم يستحق اخذ ذلك ولا يجب
اعادته على اربابه وان عرفهم الا ان يعلم في شي منه بعينه انه غصب فلا يجوز تناوله
ولا شراؤه وقال في القواعد والذي ياخذ الجائر من الغلات باسم المقاسمة
ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكاة يجوز شراؤه
واتهابه ولا يجب اعادته على اصحابه وان عرفوا وفي حواشي شيخنا الشهيد قدس سره
على القواعد ما صورته وان لم يقبضها الجائر وكذا ثمرة الكرم والبستان وقال
في الارشاد عطفا على اشياء مما يصح بيعها وشراؤها وما ياخذه الجائر باسم المقاسمة

من الغلات

من الغلات والخراج عن الارض والزكاة من الانعام وان عرف المالك وقال
شيخنا في الدروس كلاما في هذا الباب من اجود كلام المحققين اذا تامله المنصف
الفطن علم انه يقتعد في الخراج انه من جملة الاموال الخالية من الشبهة البعيدة عن الايهام
حيث ذكر الجوائز وجعل ترك قبولها افضل وبالغ في احكام الخراج بما
يتخيله مفصلا وصورة كلامه يجوز شراء ما ياخذه الجائر باسم الخراج والزكاة
والمقاسمة وان لم يكن مستحقا له ثم قال ولا تجب رد المقاسمة وشبهها على المالك
ولا يعتبر رضاه ولا يمنع تظلمه من الشراء وكذا لو علم ان العامل يظلم الا ان يعلم
الظلم بعينه نعم يكره معاملة الظلمة ولا يحرم لقول الصادق ع كل شي فيه حرام
وحلال فهو حلال حتى تعرف الحرام بعينه ولا فرق بين قبض الجائر اياها او وكيله
وبين عدم القبض فلو احاله بها وقبل الثلاثة او وكله في قبضها او باعها وهي
في يد المالك او في ذمته جاز التناول ويحرم على المالك المنع وكما يجوز
الشراء يجوز سائر المعاوضات والهبة والصدقة والوقف ولا يحل تناولها بغير ذلك

والمقداد رحمه الله في التنقيح شرح النافع اخذ حاصل هذا الكلام واورده بعنوان
الشرح مطولا ولم يحضرني في وقت نقل كلام الاصحاب سوى هذا المقدار من الكتب
فانقل كلام الباقين لكن فيما اوردناه غنية وبلاغ لاولي الالباب فان كلام
الباقين لا يخرج عن كلام من حكينا كلامهم اذ لو كان فيهم مخالف لحكاه
من عثرنا على مصنفاتهم واطلعنا على مذاهبهم لما علمناه من شدة حرصهم
على ايراد خلاف الفقهاء وان كان ضعيفا والاشارة الى القول الشاذ وان كان
واهيا فيكون الحكم في ذلك اجماعيا على انه لو كان فيهم مخالف مع وجود فتوى
كبراء المتقدمين والمتاخرين واستفاضة الاخبار عن ائمة الهدى ومصابيح
الدجى وصحة طرق كثير منها واشتهار مضمونها لم يكن خلافه قادحا فكيف والحال
كما علمت فها نحن قد قررنا لك في هذه المسئلة واوضحنا لك من مشكلها ما يجلي
صدى القلوب ويزيل اذى الصدور ويرغم انوف ذوي الجهل ويشوه
وجوه اولي الحسد الذين يعضون الانامل غيظا وحنقا ويتحولون في تعبس

لربهم

لربهم الى التفكر في الاعراض والتشبث على ما لعدوتهم بزعمهم من العورات ويطعنون
بما لا يعد طعنا في الدين يمهدون بذلك لانفسهم في قلوب العامة وبهماء
وضعفاء العقول وسفهاء الاحلام محلا ولا يعلمون انهم قد هدموا من دينهم
واسخطوا الله مولاهم وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فان ما اوردناه
من الاخبار عن الائمة الاطهار وحكيناه عن فقهاء العترة النبوية
المبرئين من الزيغ والزلل ان كان حقا يجب اتباعه والانقياد اليه
فما بالك بمن كانوا احق بها واهلها واي ملامة على من اتبع الحق الهدى ومم
وتمسك بهدي قادة الخلق لولا العمه عن صوب الصواب والعشا
عن نور اليقين وان كان باطلا مع ما اثبتناه من الاخبار الكثيرة والاقوال
الشهيرة فلا سبيل لنا الى مخالفتهم وسلوك غير جادتهم والحال انهم
قدوتنا في اصول ديننا وعمدتنا في اركان مذهبنا وكيف نتبعهم حينا
ونفارقهم حينا يحلونه عاما ويحرمونه عاما وما انا الا من غزية ان غوت غويت غوينا

وان ترشد غرّته ارشد على ان الحاسد لا يرضى وان قرعت سمعه الآيات والمتعصّب
لا يبصر وان اتّجه بلج البينات ولو راجع عقله وتفكّر لم يجد فرقا بين حلّ الغنائم
وحلّ ما نحن فيه بل هذا انّما هو متفرّع من ذلك فانه اذا كان المبيح له والآذن فيه
واحدا فاي مجال للشكّ واي موضع للطعن لولا عمى البغضاء وطويّة
الشنآن وجدير بمن علم كيف كان طعن الحاسدين وانكار المتعصبين على
سيد الكونين وامام الثقلين ونسبتهم اليه الاباطيل وبذاءتهم عليه من الاذية بالافاعيل حتى
يوجب المراية ويفتّت قلوب ذوي البصائر ان يهون عليه هذه الاقوال السخيفة
والانكارات الفاسدة شعر فما في حرم بعدها من تحرّج ولا لهتك ستر بعدها
محرّم وما زلنا نسمع خلال كتب المذاكرة في مجالس التحصيل من اخبار علمائنا الماضين
وسلفنا الصالحين ما هو من جملة الشواهد على ما ندّعيه والدلائل الدالة على حقيته ما لحجته
فمن ذلك ما تكرر سماعنا من احوال الشريف المرتضى علم الهدى ذي المجدين اعظم العلماء
زمانه الغابر بعلو المرتبتين في اوانه علي بن الحسين الموسوي قدس الله روحه فانه مع ما اشتهر

من جلالة قدره في العلوم وانه في المرتبة التي تنقطع انفاس العلماء على اثرها وقد اقتدى
كل من تأخر عنه من علماء اصحابنا بلغنا انه كان في بعض احواله ذا حشمة عظيمة وزيّ
حسن وصورة مبجّلة وانه قد كان له ثمانون قرية وقد وجدنا في بعض كتب الاخبار
ذكر بعضها وهذا اخوه ذو الفضل الشهير والعلم الغزير والعزّة الهاشمية والنخوة
القرشية السيد الشريف الرضي المرتضى روح الله روحه كان له مثل ذلك ولم
يبلغنا عن احد من صلحاء ذلك العصر الانكار عليهما ولا العيب منهما ولا نسبتهما الى فعل
حرام او مكروه او خلاف الاولى مع ان الذين في هذا العصر ممن يزاحم بدعواه
الصلحاء لا يبلغون درجات اتباع اولئك والمقتدين بهم ومتى خفي شيء فلا تخفى
حال اسنادنا العلماء المحققين والسابق في الفضل على المتقدمين والمتأخرين
العلامة نصير الحق والملة والدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي قدس الله نفسه وطهر رمسه وانه
كان المتولي لاحوال الملك والقائم باعباء السلطنة وهذا وامثاله انما يصدر
عن اوامره ونواهيه ثم انظر الى ما اشتهر من احوال آية الله في المتأخرين بحر العلوم

مفتي الفرق جمال الملة والدين ابي منصور الحسن بن المطهر قدس الله لطيفه وكيف كان
ملازماً للسلطان المقدس المبرور محمد خدابنده وانه كان له عدة قرى وكانت
شفقات السلطان وجوايزه وصلاته اليه وغير ذلك مما لو عددناه لطال وكيف اشرح ان
احكي من احوال عبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر وكيف كانت احوالهما في دول
زمانهما الحكيت شيئا عظيما بل لو تامل المتامل الخالي من المرض قلبه لوجد
المربي للعلماء والمروج لاحوالهم انما هم الملوك واركان دولهم ولهذا
لما قلت العناية بهم وانقطع توجههم بالتربية اليهم ضعف احوالهم وتضعضعت
اركانهم وخلت اندية العلم ومحافله في جميع الارض وليس لاحد من المتعنتين
ان يقول ان هؤلاء احيوا هذه البلاد وقد كانت قبل هؤلاء الان هذا
معلوم البطلان ببديهة العقل اما اولاً فلان بلاد العراق على ما حكيناه
كانت بتمامها معمورة لم يكن لاحد مجال ان يعمر في وسط البلاد قرى متعددة
وما كان بين القريتين من البلدين في البعد قدر فرسخ الا نادراً وكيف وجميع

تضعضعت

معمورها

معمورها من الموصل الى عبادان ستة وثلثون الف الف جريب واما ثانيا
فلان عمارة القرى امر عظيم يحتاج الى زمان طويل وصرف مال جزيل
وهم كانوا بعيدين عن هذا الاستعداد مع هذه التخيلات بعد ما تلوناه من
كلامهم في احكام هذه الارضين واحوال خراجها وحل ذلك من التكلفات
الباردة والامور السامجة نعوذ بالله من القول بالهوى ومجانبة سبيل الهدى
وهو حسبنا ونعم الوكيل **الخاتمة** في التوابع واللواحق وفيها مسايل
الاولى ان الخراج ليس من جملة مواضع الشبهات لما قررناه فيما قبل انه من
جملة الغنايم او هو حق عن الارض المفتوحة فحلها تابع لحلها بغير تفاوت
واقمنا الدلائل على ذلك وحكينا ما صدر عن الاصحاب رحمهم الله ولم يسنح لي
ما ينافي ذلك الا اخذه بامر سلطان الجور وهو موقوف على امر الامام عم ونظره
وهذا لا يصلح للمنافاة لان الائمة عليهم السلم اباحوا لشيعتهم ذلك في حال الغيبة
وان الولاء الملانع من جهتهم فلم يكن فيه شي يقتضي التنفر ولا يبعد من رضي الله سبحانه

فحلها

و اي فارق بينه وبين ما حللوه لشيعتهم حال الغيبة خ

لا يجتنبون خ

لا يتحرزون خ

ورضاهم لاسيما اذا انضم الى ذلك نظر نائب الغيبة مما فيه حقوقهم وهؤلاء الذين
يزرون على هذا النوع لا يتجنبون ما فيه حقهم عليهم السلم بل ولا يستطيعون فان
هذه الجواري والعبيد ومتوفات الغنائم وما يحصل من البحر بالغوص وغيره
لا يستطيع احد الانفكاك منه وهم لا يتحرجون من هذا القسم ولا يتحرزون
منه ويبالغون في التشنيع على القسم الاول بالجملة كالمحرمات او مواقع الشبهات
ويجعلون انفسهم في ذلك مقتدى للعامة يقتفون آثارهم ولا يخافون الله
سبحانه حيث انهم قد حرموا البعض مما احل الله وانكروا البعض مما علم ثبوته من الدين
وينالون من الاعراض المحترمة بما هو حرام عليهم ولا فرق في استحقاق
المقت من الله سبحانه بين استحلال الحرام وبين تحريم الحلال فان عمر لما انكر
حل المتعتين ما زال الائمة عليهم السلم ينكرون عليه ويتوجعون من فعله واقدامه وحثوا
على فعلهما و عدوا عليهما المضاعفة الثواب خ قطعا للنفوس عن متابعته على ضلالته والشبهة
انما تسمى شبهة لانها موضع الاشتباه وليس هذا النوع موضعا للاشتباه كما

نقول

فما كان امر الشارع خ

او انما يكون خ

نقول في اموال الظلمة والعشارين فانها مواقع الشبهة ومظان التحريم
فان الحل والحرمة حكمان شرعيان انما يثبتان وينتفيان بقول الشارع
فيه الحل فهو الحلال وما كان امره فيه الحرمة فهو الحرام والشبهة هو الحلال بحسب الظاهر
ولكنه مظنة الحرام في نفس الامر كما مثلناه في اموال الظلمة **الثانية**
قد عرفت ان الخراج والمقاسمة والزكاة الماخوذة بامر الجائر او نائبه حلال
لنا ولها هل تكون حلالا للآخذ مطلقا حتى لو لم يكن مستحقا للزكاة ولا اذا نصيب
في بيت المال حين وجود الامام عليه السلم حلالا بشرط الاستحقاق حتى
ان غير المستحق يجب عليه صرفه ذلك للمستحقين اطلاق الاخبار وكلام الاصحاب
يقتضي الاول وتعليلهم بان للآخذ في بيت المال نصيبا وان هذا حق له يشعر
بالثانية وللتوقف فيه مجال وان كان ظاهر كلامهم هو الاول لان دفع
القروض لا يكون الا بالحل مطلقا **الثالثة** قال في التحرير روى عن الصادق
عليه السلم انه سئل عن النزول على اهل الخراج فقال ثلاثة ايام وعن السخرة

في القرى وما يوخذ من العلوج والاكراد اذا نزلوا في القرى قال يشترط عليهم ذلك
فما شرطت عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فهو جائز لك
وليس لك ان تأخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان من
نزل تلك الارض او القرية اخذ منه ذلك قلت الرواية في التهذيب وفيها
بدل الاكراد والاكرة كانه جمع اكار وفي معناه ما رواه عن اسمعيل بن
الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى ارضا من ارض الخراج الى ان قال
ان اناسا من اهل الذمة نزلوها اله ان ياخذ منها اجرة البيوت اذا ادوا
جزية رؤسهم قال تشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال ولكن روى عن علي
الازرق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عليا عند موته فقال يا علي لا تظلم الفلاحين بحضرتك ولا تزاد على ارض
وضعت عليها ولا سخرة على مسلم وفي معنى ذلك ما رواه ايضا عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع **الرابعة** روى الشيخ ره في التهذيب عن علي بن

يقطين

يقطين قال قلت لابي الحسن الاول ع ما تقول في اعمال هؤلاء قال ان كنت لا بد فاعلا
فاتق اموال الشيعة قال فاخبرني علي انه كان يجبيها من الشيعة علانية
ويردها عليهم في السر وفي معناه ما رواه عن الحسن بن الحسين الانباري
عن الرضا ع قال كتبت اليه اربعة عشر سنة استاذنه في عمل السلطان
فلما كان في آخر كتاب كتبته اليه اذكر اني اخاف على خيط عنقي
وان السلطان يقول رافضي ولسنا نشك في انك تركت عمل السلطان
للرفض فكتب اليه ابو الحسن ع فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على
نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما امر به رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ثم يصير اعوانك وكتابك اهل ملتك واذا صار اليك شيء
واسيت به فقراء المؤمنين كان ذا بذا والا فلا قلت في معنى هذين
الحديثين احاديث آخر وليس هذا مما نحن فيه بشيء لان موضوع هذا
تولي اعمال سلطان الجور واخذ الجائزة على ذلك وهذا خارج من بحثنا

بالكلية وما ورد في الحديث الاول انه كان يجبي اموال الشيعة علانية ويرد اليهم
سرا فيمكن ان يكون المراد به ما يحل عليهم من وجوه الظلم المحرم ويمكن
ان يراد به وجوه الخراج والزكوات والمقاسمات لانها وان كانت حقا
عليهم فليست حقا للجائر فلا يجوز جمعها لاجله الا عند الضرورة وما زلنا
نسمع من كثير ممن عاصرنا لا سيما شيخنا الاعظم علي بن هلال
قدس الله روحه وعالج غالب ظني انه يغير واسطة بل بلا واسطة انه لا يجوز
لمن عليه الخراج والمقاسمة سرقته ولا جحوده ولا منعه ولا شيئا
منه لان ذلك حق عليه والله اعلم بحقايق الامور وحيث
انتهى الكلام الى هذا المقام فلنحمد الله الذي وفقنا للتمسك بعروة
عترة النبي المصطفى وخلاصة الوصي المرتضى جامع احد السببين و
ثاني الثقلين وضياء الكونين وعظم الخلق في الدارين وسلوك
محجتهم والاستضاءة بانوار حججهم ونسأل الله جل اسمه ان يصلي وسلم

عليهم

عليهم اجمعين صلوة يظهر بها شرف مقامهم يوم الدين وان يحشرنا في
زمرتهم وتحت الويتهم ويتوفانا على حبهم مقتفين هديهم في صدورهم
ووردهم وان يصفح عن ذنوبنا ويتجاوز عن سيئاتنا ولله
الحمد والمنة اولا وآخرا وظاهرا وباطنا
فرغ من تسويدها مؤلفها هو المولى الامام
الاكمل والقدوة الاعلى الاجل زين
الدنيا والدين علي بن عبد العالي قدس سره
سنة عشرة وتسعمائة

العبد المعترف بذنوبه
علي بن عبد العالي ولد
نهار الاثنين تقريبا حادي
عشر شهر ربيع الثاني سنة
ست عشرة وتسعمائة حامدا مصليا
على محمد وآله الطيبين الطاهرين

٥٩٩

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم وفقك الله لمرضاته ان الخراج لا يخلو عن شبهة
فانه على ما فهم من كلامهم انه كالاجرة المضروبة على الارض
التي فتحت عنوة وكانت عامرة حين الفتح وفي معناه
المقاسمة سواء كان من عين حاصل الارض كالثلث
او من النقد بل غيره ايضا وقيل انه مختص بالقسم الثاني
والمقاسمة بالاول وقد يفرق بالمضروب على الارض و
المواشي وهي التي اخذت بالسيف والغلبة مع النبي صلى الله عليه وآله
وسلم او مع الامام عليه السلم او نائبهما في الجهاد والا يكون
فيئا لهما عليهما السلم على ما يفهم من عباراتهم والكان

ولهم

ولهم لا يخلو عن ضعف الا كلام المحقق في المعتبر والنافع
فانه يدل على تردده في كون ما اخذه العسكر بغير اذنه
فيئا وقالوا او هذه الارض للمسلمين قاطبة فيكون
حاصلها لهم وامرها الى الامام عليه السلام ويصرف حاصلها في
مصالح المسلمين من المساجد والقناطر والقضاة والائمة
والمؤذنين وسد الثغور والغزاة وغيرها وينبغي كون ذلك
بعد اخراج الخمس لانه من الغنيمة وكلام اكثر الاصحاب
خال عنه ونبه عليه أب في نقض الخراجية لعرب
وفي العبارة المنقولة عن المبسوط تصريح بوجوب الخمس في
هذه الارض واعلم ايضا انه ما ثبت كون الارض فتحت
عنوة على الوجه المذكور الا ما ثبت في زمان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم كونه كك واما غيره فالعراق وجد كونه مفتوحة
عنوة

عنوة في كثير من العبارات حيث فتح في زمان الثاني بالقهر وقيل
كان باذن امير المؤمنين عليه السلم وكان الحسنان عليهما السلم
مع العسكر فقد منع ذلك وذلك منقول عن فخر الفقهاء
ووالده في التنقيح ويفهم ذلك من كلام المبسوط و
انه يفهم به منه خلافه ايضا وبالجملة ما ثبت كونه كذلك نعم فيما رواه
الشيخ في الصحيح على ما قيل عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين آه ولا دلالة
ذلك مع انه قد يكون للتقية على ما قيل او يكون له
جعلها كذلك تفضلا منه واما ما سوى العراق مثل الشام
ونقل عن العلامة وخراسان الى كرمان وخورستان
وهمدان وقزوين وحواليها انها خراجية عن قطب
الراوندي في الخراجية فقد علمت ان جليته موقوفة على تحقيق
كون

كون الارض التي يؤخذ منها الخراج اخذت عنوة وكانت
معمورة ح ومضروب الخراج ولم يدع احد ملكيتها ولم
تكن موقوفة كالمساجد ونحوه بخط الفقهاء او طريقه
بالخبر المتواتر او خبر الواحد الصحيح وليس شيء من
ذلك معلوما ولا مظنونا بظن معتبر ولا يمكن اثباته
بكونها معمورا الآن وان الجائر ياخذ عنها الخراج
كما قال ره بعضهم في شرح الشرائع حملا لفعل المسلمين على الصحة
اذ الاصل عدمه وذلك قرينة ضعيفة اذ الجائر
يرى عدم تقيده لاخذ مال الناس ولدخوله فيما
ليس له كالقتل وغير ذلك فكيف يمكن حمل ذلك
منه على الصحة ولانه ياخذ الخراج من غير محله ومن غير
الحق ومن غير رضى المتصرف بل وقد ينقص محصوله

وقيل وقد ينقص محصوله عن الخراج وقد علمت ان الخراج كالاجرة المضروبة على الارض ومرجع ذلك الى الامام عليه السلم
حسب ما يقتضيه ما يقتضيه مصلحة المسلمين عرفا وليس له في نظر الشرع مقدار معين لا يجوز الزيادة عليه والنقصان عنه

عن الخراج ولا يتمكن من الترك بل لو ترك الزراعة يؤخذ
منه الخراج على انهم صرحوا بان اخذ الجائر غير جائز وانه
ظلم وحرام وهو آثم به فكيف يحكم على الصحة والاباحة
ولا يعتبر تسلطه في اخذ ما في يد الناس الدالة على الملكية
وقد يدعى الملكية ايضا قال ممد فيه في شرح قول المص
والنظر فيها اي في الارض المفتوحة عنوة الى الامام
هذا مع ظهوره وبسط يده اما مع غيبته كهذا الزمان فكل
ارض يدعي احد ملكيتها بشراء او ارث ونحوهما ولا
يعلم فساد دعواه يقر في يده لجواز صدقه وحملا لتصرفه
على الصحة فان الارض المذكورة يمكن تملكها بوجوه
وذكر وجهين ثم على تقدير الثبوت فلا دليل يعتد به
عليه وان كان ظاهر عبارات الاصحاب يفيده لكن الاخذ

بوجه

بمجرد ذلك من غير ظهور دليل وثبوت اجماعهم بحيث يقنع
النفس وان ادعى بعض الاجماع على ذلك في
الخراجية لما نعلم في الاجماع ودعواه في هذا الزمان في مثل
هذه المسئلة مشكل لان الظاهر ان المال لمن في يده من
غير ان يكون لاحد شيئا اذ ثبوت الخراج في ارضه
من الامام وقبوله منه ع على ذلك المقدار المقرر الآن
غير واضح وان سلم ان ارضها مما يجب فيه الخراج فيكون
هو غاصبا يلزمه اجرة المثل وليس بمعلوم كونها المقدار
المقرر الماخوذ باسمه ثم ان ذلك دين في ذمته
فلا يمكن الاخذ الا برضاه ولا يتعين كون الماخوذ لذلك
الا باخذهم او اخذ وكيلهم وهو متعذر فيكون باقيا
في ذمته يوصي به الى ان يصل الى صاحبه او الحاكم لو امكن

لانه ليس له حق على هذا العين بل في ذمته ١٢

من امواله

اي المسلمين

وهو الامام ع

والذي اخذه الجائر بالاسم باقيا على حله ١٢

و فانهم نقلوا الاجماع عن الغير وعلى تقدير نقلهم عن الغير لما لم يذكروا اسمه يكون اجماعا مرسلا لا يصلح حجة كما لا يخفى ١٢

[illegible] هذا الاجماع على الشهرة كما في كلامهم كثيرا الآن ودعوى الاجماع في هذا الزمان لا يزيد
ودعوى كالمحال بل هو محض حقيقة لان حصول دعوى شخص في هذا الزمان ثبوت
على جميع المجتهدين المتفرقين في البلاد شرقا وغربا برا وبحرا عنده مع
امكان ان يكون كثير منهم لم يظهروا اعتقادهم لمانع او يكون بعضهم في جزائر
البحر او في قلل الجبال بحيث ما شاع [illegible]
عنه وبداهة العقل حاكم بان هذا ممتنع في هذا الزمان فتامل فيه
تحصيل من نقل مثل هذا الاجماع نعم يمكن قبول هذا ممن كان
قريبا من زمن النبي والائمة قبل تفرق المجتهدين بحيث لا يخفى
تتبع فتاواهم على وجه يعلم دخول المعصوم فيه فان قيل يحتمل ان
يكون هذا الاجماع وصل اليهم بالنقل عن مثله قلنا
هذا غير معلوم بل ظاهر عباراتهم انهم استفادوا من تتبع عبارات
القوم ويؤيده انهم نقلوا حين دعوى الاجماع عبارات
القوم ثم قالوا اتفق عليه علماؤنا لا نعلم فيه خلافا لان عدم
العلم بالخلاف لا يكفي في ثبوت الاجماع بل لا بد من العلم
بعدم الخلاف [illegible]
العدد ولعل هذه الدعوى [illegible]
يكون مرادهم بالاجماع الشهرة او قول جميع المجتهدين
الذين تتبعوا اقوالهم ووصل اليهم اعتقادهم
كما قلنا في الحاشية ١٢

ويكون لهم ذلك اذ الامام ناظر ولا يلزم من كون الحاكم نايبا
عنه في الجملة كونه نايبا في ذلك او يوصل هو الى اهله اى يصرفه
في مصالح المسلمين او يكون سافطا سيما مع الاحتياج اذ
هو من المسلمين فقد يكون هذا من نصيبه حيث ان
المفهوم من كلام ع ان الآخذ انما ياخذه لانه
من بيت المال وللآخذ نصيب فيه حصة ولا شك ان
هذا الدليل ايضا كذلك ثم بعد ذلك كله كيف يصنع
الآخذ بالخمس وكيف يقسم في هذا الزمان من غير اذن
الحاكم واى شيء يفعل بحصته ونجد اهل هذا الزمان غافلا
عن ذلك كله واعتمدوا اعتمدوا على ما في رسالة الخراجية
لع وغيره مع قوله لا يجوز العمل بقول الميت بوجه
ويفهم من كلامه دعوى الاتفاق ودليله عبارتهم المنقولة
في الرسالة

في الرسالة ومعلوم انها ليست عبارات جميعهم ولا بعضهم الذى
فيه يظن كونه الامام ولو جعل النسب على ما قالوه مع انه
لا يفيد الظن على ان اكثر العبارات التى فيها لا تخلو عن
شيء كما ذكر في نقضها مع ان الاصحاب انما جوزوا اخذ
ما قبضه الجائر على ما يظهر من كلامهم فالاجماع على تقديره
انما يكون على ذلك لا مطلقا وان بعض الاصحاب
صرح بعدم جواز التناول لغير ذلك ونقل في النقض ان
السيد عميد الدين بن عبد الحميد قال في شرحه للنافع وانما يحل
بعد قبض السلطان او نايبه ولهذا قال المص ما ياخذه
باسم المقاسمة فقيده بالاخذ ويفهم من الدروس ايضا
بل اخص منه على ما نقل فيه اذ يفهم عدم الجواز عنده
الا في المعاوضة حيث قال فيه وكما يجوز الشراء يجوز سائر المعاوضات
من الجائر

كالهبة والصدقة والوقف ولا تحل تناولها بغير ذلك ومنه
يعلم ان جواز التناول مطلقا ليس بمجمع عليه ايضا بل فيه
خلاف حيث يفهم عدمه عند الشهيد وعند السيد المذكور
وعن النافع ايضا على ما فهم واما ادلتهم فهي بعض الاخبار
ولا دلالة ظاهرة فيها وادعى النصوصية فيها ع لـ
وهي خبر ابي بكر الحضرمي الذي رواه الشيخ عنه عن
ابي عبد الله ع وموضع الدلالة منه قوله ع ما منع ابن
ابي سماك ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك
في بيت المال نصيبا وقال ع كما فيها قلت هذا نص
في الباب آه قوله انه يستحق في بيت المال نصيبا وقد
تقرر في الاصول تعدي الحكم بالعلة المنصوصة فلت
الحديث غير معلوم الصحة وعدم ظهور الدلالة اذ غايتها

جواز

جواز قبول الحضرمي عطاء ابن ابي سماك لان له في بيت
المال نصيبا فهم بالقياس جواز الاخذ منه لمن كان مثل
الحضرمي في الاستحقاق من بيت المال بان يكون
من المصالح فلم يدل على جواز اخذ الخراج من كل جائر
مؤمنا وغيره لكل احد سواء كان ممن يستحق من بيت
المال اولا فالاستدلال بمثله في هذه المسئلة لا يخ
عن اشكال واشد منه تسميته بالنص نعم يمكن الاستدلال
به في الجملة على جواز اخذ الجوائز من الجائر كما استدل
به عليه العلامة في المنتهى وليس بتمام ايضا وايضا صحيحة
هشام الدالة على جواز شراء مال الصدقة من الجائر حتى
يعرف انه حرام ولا خفاء في عدم دلالتها على
المدعى وهو ظ وايضا ما روي ان الحسين عليهما السلم

فلا جواز معه وعدم الدلالة ظ وايضا صحيحة عبد الرحمن حين
قال له ابو الحسن عليه السلم مالك لا تدخل مع علي في شراء
الطعام اني اظنك ضيقا قال قلت نعم فان شئت
وسعت علي قال اشتره ومعلوم ان ليس فيه الا
الدلالة على جواز شراء طعام كان عبد الرحمن ضيقا من
شرائه ولا يدل على جواز اخذ الخراج من كل جائر لكل اخذ
بكل وجه وهو المدعى وايضا صحيحة جميل بن صالح قال ارادوا
بيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت
حتى استاذن ابا عبد الله ع فامرت مصادفا فسأله
قال فقال قل له تشتريه فان لم تشتره اشتراه غيره
وهذه مثل ما قبلها في الدلالة بل اقل على ان فيكون صحتها
موقوفة على توثيق عبد الرحمن ومصادف ونقلها ع ن في

في الخراجية وقال قد استدل بالاخير في المنتهى على هذه الدعوى
ثم اعترض ع ن على نفسه بان جواز الشراء لا يدل على
غيره واجاب ان حل الشراء يستلزم حل جميع اسباب
النقل وانت تعلم انه غير واضح اذ قد يكون جواز الشراء
لحصول العوض وغير ذلك الا ترى ان المكاتب يجوز
له الشراء ولا يجوز له الهبة وايضا اجاب عن عدم جواز لزوم
الاخذ بامر الجائر من جواز اخذ ما قبضه على تقدير تسليم
بنحو ذلك وهو غير ظ وبالجملة هذه المسئلة في الغاية
من الاشكال حيث انهم حكموا بها بهذه الادلة وقالوا
لا يجوز الاخذ الا باذن الجائر بل نقل ع ن عن
البعض انه لا يجوز السرقة والكتمان للزارع مع قولهم
بعدم جواز الاخذ للجائر وانه ظالم فلا يجوز البيع منه

ح بل لا يمكن تحقق البيع وكيف يجوز بيع مال المسلمين
الناظر فيه الامام ومصرفه المصالح واخذه الظالم ظلما
وان يشتري منه او ينهب الآن بني هذا الاستفساد
لا بيع حقيقة ولا صدقة ولكن ح شرط القبض او الاذن
غير ظ وكيف لا يجوز لمن في ذمته السرقة والكتمان بل
ينبغي بل يجب عدم جواز الاعطاء له ان امكن لانه
لا ابراء ذمته على تقدير قدرته على المنع ولا يتعين ما اخذ
منه ما للخراج والزكوة لكن ما جزم بهذا النقل بل قال
الظن سماعا عن علي بن هلال وما نقلوا دليلا على عدم
الجواز الا باذن الجائر والجواز بسوى مامر فلولا خوف
خلاف الاجماع لامكن القول بعدم جواز البيع ايض
اذ ليس في الاخبار جواز بيع مال الخراج المبحوث عنه نعم

قد

قد يوجد في بعض الاخبار جواز شراء الزكوة فيحتمل زكوة
مال المشتري على طريق الاستفساد وان يكون المراد
ممن عنده الزكوة لا عين الزكوة وان يكون العامل
ماذونا من الامام ع وما كان معلوما ظاهر التقية او
يكون للتقية او قضية في واقعة فلا يتعدى وامثالها كثيرة
وان يكون لطفا من الله تعالى تسهيلا للشريعة ونفيا للحرج
على تقدير عدم ثبوت براءة الذمة والضرورة واستحقاق
الزكوة فيأول كلام الاصحاب على بعض تلك الوجوه على تقدير
صحته مثل كون الآخذ من المصالح والمصرف والذي يقدر
ان يأخذه ويصرفه في مصرفه وغير ذلك وقد احتمل آ ب
في النقض على كون الجائر مخالفا بل اماميا وكذا المعطي
ويفهم عن شرح الشرايع ايضا من افادات الافضل العالم التقي

آخوند مولانا احمد رحمه الله
الحمد لله اولا وآخرا

بسم الله الرحمن الرحيم

الذي اظن تحريم ما ياخذون في هذا الزمان باسم
الخراج بغير اذن الامام عليه السلم مثل عشر الحاصل من
القرايا فان حله في الاصل واستحقاق المسلمين له على
ما يفهم من كلامهم رحمهم الله موقوف على كون تلك القرايا
فتحت عنوة باذن الامام ع‍ ومعمورة ح او فتحت
على ان الارض للمسلمين وعلى عدم وقفيتها وعدم دعوى
من بيده ملكيتها والحال انهم ياخذون من الوقف
وهي يدعي الملكية وعلى ثبوت المعاملة كالمزارعة من الامام ع‍
اونائبه مع من يوخذ منه الخراج اما التوقف على الفتح
عنوة باذنه والمعمورية ح فلان كل ذلك مصرح به في محله

واما على

واما على عدم دعوى ملكيتها فلانهم صرحوا بان كل من يدعي
ملكية شيء وهو تحت يده ولم يعلم فساده يقبل قوله في انه ملكه
بل مجرد اليد دليل الملك مع عدم العلم بالفساد ولا شك في
انه يمكن صحة تملكه مع انه صرح بذلك الشهيد الثاني في شرح
الشرايع وذكر لاحتمال صحة تملكه وجهين وجوها واما على المعاملة فان
حاصل القرية لزارعها اذا كان البذر له ولا يجوز اخذ مال الغير
الا على وجه شرعي وليس بالفرض هنا ما يمكن الامثل ذلك وانت
تعلم ان اثبات كل ذلك في زماننا دونه خرط القتاد وكيف و
المسئلة اثبات الفتح عنوة في العراق مع انه قال الشيخ ره
في المبسوط وعلى الرواية التي رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة
غزت بغير اذن الامام ع فغنمت يكون الغنيمة للامام عليه السلم
خاصة يكون هذه الارضون وغيرها مما فتحت بعد الرسول الا ما فتحت

[illegible] ذلك [illegible] صفايا الملوك وكان حقا للامام [illegible]

في ايام امير المؤمنين ع ان صحّ شيء من ذلك للامام خاصة
لا يشرك فيها غيره و قال الشيخ ابرهيم في بعض الخراجية
قال السيد عميد الدين في شرح الشرايع و ظاهره انه حكاه
عن شيخه فخر الدين على قوله و اما العراق فقيل فتح عنوة
فهي للمسلمين لا تباع و لا توقف و لا توهب و لا تملك لان
الحسن و الحسين عليهما السلم كانا مع الجيش و فتح باذن علي ع
وقيل لم يفتح عنوة لان الفتح هو الذي يكون بحضور الامام
او نايب الامام و اذن الامام وليس هنا شيء من ذلك
وكذا قولهم ان الحسن و الحسين ع كانا مع الجيش ايضا غير معلوم
فلا يكون مفتوحة عنوة فيكون للامام ع و هو المفتى به
وكذا قال والده قدس سره انتهى فلا يسمع دعوى الشهرة
بل الاجماع في كون العراق فتحت عنوة والذي يوجد في

في كلام بعض الاصحاب من جواز اخذ ما اخذه الجائر باسم
الخراج لا يدل على الاجماع و يمكن ان يكون مع حصول
الشرايط من الجائر المخالف مع كون الآخذ مصرفا للخراج
و اخذ ما يحتاج اليه فلا يسمع دعوى الاجماع في جواز اخذه
مطلقا كيف و قد توقف مدعي الاجماع المحقق الثاني
في جواز اخذه لغير من يكون مصرفا للخراج مثل الغزاة
و القضاة و المدعي الآخر الشهيد الثاني تردد في شرح الشرايع
في جواز اخذه من الجائر الموافق ثم ان اغمضت اغمضاء
عن ذلك كله كيف يجوز لواحد منا سواء كان مصرفا
للخراج ام لا ان ياخذ مالا كثيرا فوق ما يحتاج اليه هو
لجميع المسلمين بمعنى انه مال المصالح العامة مثل المسجد
و القنطرة يصرف و ليهم فيها و هو الامام ع او نائبهم بغير اذنهم

والاذن وكيلهم او لهم ويتصرف فيه كيف يشاء وبالجملة معلوم
عدم جواز التصرف في مال الناس الا على الوجه الشرعي
المعلوم شرعيته عقلاً ونقلاً كتاباً وسنة واجماعاً وما
رايت دليلاً منها يدل على جواز اخذ واحد منا ما يشاء
مما يأخذه الجائر باسم الخراج نعم قد يستفاد من كلام
البعض على طريق الاجمال جواز اخذ ما يأخذه الجائر
باسم الخراج ولم يعلم هل هو لكل احد من المسلمين
او للفقراء المستحقين له او للمصالح في الجملة بقدر الحاجة
او فوقها وهل الجائر المخالف او الاعم وان كان ظاهر
ذلك العموم ولهذا تردد في بعض افراده بعض
المجتهدين المدعي للاجماع كما اشرنا اليه وذلك ليس
بكتاب ولا سنة ولا اجماع ولا برهان عقلي حتى يكون

يكون

يكون حجة بالنسبة الى من يدعي الاستدلال وكذا بالنسبة
الى مقلده مطلقاً لاجماله كما عرفت مع انه فرع جواز تقليده
وهو ظاهر والعجب ان الاخذين الان وان كانوا اغنياء
عن هذا وفوق حاجتهم مستندهم كلام المحقق الثاني مع
انه يفهم من كلامه ره في مواضع التردد في جوازه لكل احد مثل
الغني وغير المصالح وانه مع دعواه البرهان عليه ما اكتفى بذلك
في اخذه بل شارك اهل القرية في البذر واشترى بعض
الاشجار منهم صرح به في الخراجية والعجب منه عدم جواز
الاخذ وعدم جواز التصرف في الحاصل الا بعد القسمة واخراج — الا باذن الجائر مع عدم جواز الاخذ له
الحق الذي يطلبه ظلماً فما علم جواز اخذ الخراج على الاطلاق
واللزوم على الزراع نعم يلزم اجرة على من يتصرف في الارض
الخراجية ان ثبت فيكون ديناً في ذمته يأخذه الوالي او وكيله
ويصرفه في مصالح المسلمين من افادات
المرحوم المغفور مولانا احمد رحمه الله